

الموقف الأفريقي المشترك ما قبل المشاورات الـ67 للجنة وضع المرأة في أفريقيا

المعتمد من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة والنوع الاجتماعي و/أو ممثليهم

في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022

بمشاركة الاتحاد الأفريقي، منظومة الأمم المتحدة

وممثلي منظمات المجتمع المدني

حول موضوع

”الابتكار والتغيير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين جميع النساء والفتيات.”

الرسائل الرئيسية والاستراتيجية للمشاورات الـ67 للجنة وضع المرأة

I. الديباجة

اجتمع وزراء الاتحاد الأفريقي المعنيين بشؤون النوع الاجتماعي والمرأة في اجتماع استشاري افتراضي في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إعداداً للدورة الـ67 للجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة بشأن الموضوع ذي الأولوية: **”الابتكار والتغيير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين جميع النساء والفتيات.”** يعتمد الموضوع على بناء توافق في الآراء بشأن الاستراتيجيات والإجراءات لضمان أن تشكل المرأة والفتاة الأفريقية محور عملية صنع القرار في الابتكار والتغيير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي، هذه القطاعات الاستراتيجية من أجل انتعاش تحويلي يعزز تمكين المرأة والفتاة اجتماعياً اقتصادياً وقيادتهما ومن أجل قدرة أفريقيا على التكيف.

اعتمد الاجتماع على الالتزامات الواردة في الأطر المعيارية الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين النوعين الاجتماعيين، لا سيما:

على المستوى الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، 1948
- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (CPRW)، 1954
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، 2006
- إعلان ومنهاج عمل بيجين (BPfA)، 1995
- برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (PAICPD)، 1994
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030، (SDGs)، 2015
- قرار الأمم المتحدة 284/73 بشأن عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)
- إعلان مراكش بشأن التنمية المستدامة الذي انعقد من 16 إلى 18 نيسان/أبريل 2019

على المستوى الإقليمي:

- البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (Maputo Protocol)، 2003
- الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين النوعين الاجتماعيين في أفريقيا (SDGEA)، 2004
- خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063
- استراتيجية الاتحاد الأفريقي من أجل المساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة 2028-2018
- استراتيجية الاتحاد الأفريقي للتحويل الرقمي 2020-2030
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، 2014
- الإعلان الأفريقي لحقوق وحرريات الإنترنت (2014)
- القرار 522 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حماية المرأة من العنف الرقمي في أفريقيا 2022
- استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام 2024 (STISA-2024)¹
- إعلان دكار للتعليم للجميع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، 2022

1. مسترشدة بطموحات خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، لا سيما التطلع 1 الذي ينص على أفريقيا مزدهرة استناداً إلى نمو شامل وتنمية مستدامة، وثورات مواطنين متعلمين جيداً وذوي مهارات مدعومين بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار، إلى تطوير رأس مال بشري واجتماعي. يمكن تنفيذ هذه العملية من خلال ثورة تعليم ومهارات مركزة على العلوم والتكنولوجيا.

2. مدركة التزامات الاتحاد الأفريقي بتعزيز وتنفيذ الأطر الشاملة للنوعين الاجتماعيين والسياسات والقوانين والقيادة وتنمية المهارات للمرأة والفتاة على النحو الوارد في استراتيجية أفريقيا للتحويل الرقمي، "الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والابتكار لتحويل المجتمعات والاقتصادات الأفريقية من أجل تعزيز اندماج أفريقيا، توليد نمو اقتصادي شامل، استحداث إيجاد فرص عمل، سد الفجوة الرقمية والقضاء على الفقر من أجل نمو القارة الاجتماعي والاقتصادي وضمن ملكية أفريقيا لأدوات عصرية للإدارة الرقمية."²

3. التأكيد مجدداً على اهتمامنا بأن "النساء والفتيات لا يزلن يشكلن غالبية الفقراء، المحرومات، اللواتي لا يملكن أرضاً، العاطلات عن العمل، العاملات في القطاع غير الرسمي، واللواتي يتحملن عبء الرعاية" كما ورد في استراتيجية الاتحاد الأفريقي من أجل المساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة 2028-2018.(GEWE).

4. تذكر قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الـ72 التي انعقدت من 19 تموز/يوليو حتى 2 آب/أغسطس 2022 التي تشير بقلق إلى أن المرأة معرضة لخطر العنف على الإنترنت باستمرار وأن معظم النساء اللواتي يتصلن بالإنترنت تعرضن لبعض أنواع التحرش، فيما تستمر الفجوات في الأطر القانونية في عدد من الدول لحماية المرأة من العنف الرقمي.

5. تكرر وجود أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالابتكار التكنولوجي والحاجة إلى تعقبها وإمكانية الوصول إلى الاقتصاد الرقمي واستخدامه، لا سيما:

¹ الاتحاد الأفريقي (2014). [على أجنحة الابتكار: استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا 2024](#).
² الاتحاد الأفريقي)

- هدفا التنمية المستدامة 1 و8 حيث تتمكن المرأة من الوصول إلى المهارات والمعلومات والعمل اللائق في ابتكار التكنولوجيات، ما يزيد من مستويات مدخولها ويحد من الفقر.
- هدف التنمية المستدامة 3 حيث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل جزءاً لا يتجزأ من السياسة العامة لبناء الابتكارات التي تعزز الصحة الجنسية والإنجابية السليمة.
- هدف التنمية المستدامة 4 حيث تشكل المرأة محور سياسات التدريب الرقمي.
- هدف التنمية المستدامة 5 حيث تزداد إمكانية حصول المرأة على الأجهزة الرقمية واستخدامها والوصول إلى الإنترنت والمحتوى.
- هدف التنمية المستدامة 7 حيث يتم تعجيل إمكانية الوصول الرقمي باستخدام مصادر الطاقة النظيفة.
- هدف التنمية المستدامة 9 حيث تحرك البيانات واحتياجات المستخدم الاستثمار في الصناعة والهياكل الأساسية والتكنولوجيا والابتكارات في مجال المال والزراعة والصحة الجيدة.
- هدف التنمية المستدامة 10 حيث تستخدم التكنولوجيا لتعزيز إمكانية الوصول للمرأة ذات الإعاقة واللواتي يتحدثن اللغات المحلية.
- هدف التنمية المستدامة 16 حيث تقود المرأة استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

6. الإشارة إلى إعلان مبادئ حرية التعبير وإمكانية الوصول إلى المعلومات في أفريقيا، الذي يشدد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان أن تتمكن النساء والفتيات من أن يتمتعن بحق حرية التعبير وإمكانية الوصول إلى المعلومات من خلال فرض عقوبات على التبادل الضار للمعلومات الشخصية.

7. الإشارة إلى التوصيات الصادرة عن منتدى العلوم والتكنولوجيا والابتكار الإقليمي الأفريقي (ARSTI) من أجل أهداف التنمية المستدامة، مؤكداً المساواة بين النوعين الاجتماعيين في العلوم والتكنولوجيا والابتكار كحق من حقوق الإنسان وكوسيلة للدول الأعضاء للاستفادة بشكل كبير من القوة العاملة المتنوعة.³

8. الإشارة كذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها في اجتماع لجنة وضع المرأة الـ55 (2011) بشأن إمكانية وصول النساء والفتيات ومشاركتهن في التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك تعزيز إمكانية وصول المرأة المتكافئة إلى العمالة الكاملة والعمل اللائق.

9. إدراك أن البيانات والإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي المتاحة والقابلة للقياس تدعم القدرة على بناء ابتكارات تكنولوجية مستهدفة وتعقب الأمراض وتسهيل الملكية المتكافئة للموارد بما فيها الأرض والتصدي للتضليل ومحاسبة الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وتشكيل مورد تعليمي.

10. الإعراب عن القلق بسبب ندرة البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، ما يخفض من استخدام البيانات لبناء ابتكارات تهدف إلى الحد من انعدام المساواة بين النوعين الاجتماعيين وجعل من الصعب وضع مقترحات سياسة، ورصد التقدم المحرز نحو سد الفجوة بين النوعين الاجتماعيين والحد من شفافية العمليات.

³ اللجنة الأفريقية للطاقة (2020) [عقد لتحقيق أفريقيا متحولة ومزدهرة من خلال خطة 2030 وخطة 2063](#).

11. القلق كذلك إزاء أزمة تعليم الفتيات في بعض البلدان الأفريقية ذات العدد الأكبر من الفتيات غير الملتحقات بالمدرسة⁴، والتي تفاقمت أكثر مع جائحة كوفيد – 19، مع الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالفتيات اللواتي التحقن بالمدرسة، تظهر البيانات أن النسبة المئوية للفتيات اللواتي أنهين دراستهن الابتدائية تعادلت مع النسبة المئوية للفتيان في المستوى نفسه⁵.

12. الإدراك من ناحية أخرى أن رغم مساهمة أفريقيا بأعلى عدد من الخريجات في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) عالمياً ما يعادل نسبة 47 في المئة⁶ من الطالبات خريجات الجامعات في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، لا يزال هناك أوجه تفاوت كبيرة بين المناطق دون الإقليمية.

13. متشجعة بالمبادرات الوطنية الناجحة التي أطلقتها الدول الأعضاء لمعالجة الفجوات والتحديات من أجل التمكين من تعليم المرأة وتوظيفها وإدماجها ومشاركتها في الابتكار والتغيير التكنولوجي والتعليم.

14. بعد النظر في التحديات التي لا تزال تواجه العديد من البلدان الأفريقية في إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا واستخدامها رغم العديد من عمليات التقدم المحرز في الابتكار والتغيير التكنولوجي وفي التعليم من أجل تحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين وضمن إدماج المرأة والفتاة في استخدام وابتكار تكنولوجيا.

15. الاعتراف بأن جميع الحكومات مسؤولة عن وضع سياسات عامة وطنية وتحديد الأولويات وفقاً للتعهدات والالتزامات الدولية والإقليمية لتحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة، وأن كيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء مدعوون لمساعدة الحكومة، عند الطلب، وفقاً للقوانين الوطنية والأخذ في الاعتبار الأولويات والواقع والقدرات.

16. إدراك أن الوضع الحالي متسم بتراجع المكاسب المحققة للنهوض بحقوق المرأة وتحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين نتيجة آثار وعواقب جائحة كوفيد – 19. سيؤثر هذا الوضع أكثر إذ أن نطاق ووتيرة وسرعة الثورة الصناعية تشكل خطر توسيع نطاق الفجوات بين النوعين الاجتماعيين القائمة فعلياً في حال لم تكتسب النساء والفتيات المهارات اللازمة للازدهار في هذه الثورة. ستستبعدهن هذه الفجوة عن أسواق العمل المستقبلية أو المكاسب الاقتصادية وسيتركز خلف الركب مع نشوء وظائف المستقبل وتشكلها.

II. الرسائل الرئيسية:

أ) تُفهم مشاركة المرأة وتمكينها على أنهما متعدد الأبعاد ومتقاطعان. بالنظر إلى الالتزامات العالمية والإقليمية التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مختلف الأطر بشأن المساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة، من الأهمية القصوى سد الفجوة بين النوعين الاجتماعيين في مجالي التكنولوجيا والابتكار. بالفعل، إذا كان التحول الرقمي سيفيد الجميع، يجب أن يشمل المرأة في الدورة الكاملة للابتكار، بدءاً من إنشائها وصولاً إلى التشريعات والاستخدام؛

⁴ معهد اليونسكو للإحصاء (2019). [تظهر المنهجية الجديدة أن 258 مليون طفلاً ومراهقاً وشاباً غير ملتحقين بالمدرسة](#)

⁵ أرمسترونغ م. (2022). [التعليم: يتعادل عدد الفتيات مع عدد الفتيان في أفريقيا جنوب الصحراء](#).

⁶ تايمس للتعليم العالي (2022). [التقرير بشأن المساواة بين النوعين الاجتماعيين - الجزء 1](#).

ب) ولمعالجة الفجوة بين النوعين الاجتماعيين، ينبغي أن تأخذ الجهود المبذولة من الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة في الاعتبار، العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقود عملية تصميم ووضع واستخدام التكنولوجيات الرقمية، وتضع المرأة والفتاة في محور التغيير التكنولوجي والابتكار والتعليم؛

ت) تدعم نظم ترقيم بيانات الأرض توليد بيانات إحصائية تتعلق بالنوع الاجتماعي وتمكن أيضاً الوصول السهل إلى المعلومات المتعلقة بالأرض وتعزز شفافية المعاملات المتعلقة بها؛

ث) يؤدي تأمين حقوق الأرض للمرأة إلى آثار مضاعفة قوية ومستمرة تقطع شوطاً كبيراً نحو تحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين ومجموعة من أهداف التنمية المستدامة الحاسمة وحقوق الإنسان. ترتبط الحقوق الأقوى للمرأة بالأرض والأصول الإنتاجية بالوضع المعزز وظروف العيش المحسنة والتغذية الفضلى والسيادة الغذائية ونتائج الصحة والتعليم المحسنة والدخل الأعلى والمدخرات الفردية وإمكانية حصول فضلى على الائتمان، إلى جانب حماية أفضل من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛

ج) تشكل فوائد إدماج المرأة والفتاة في التحول التكنولوجي لأفريقيا أسس استراتيجية الاتحاد الأفريقي للتحول التكنولوجي لأفريقيا 2020-2030 الملزمة بتعزيز الأطر الشاملة للنوع الاجتماعي والسياسات والفرص وتنمية المهارات الرقمية للمرأة والفتاة؛

ح) ينبغي أن تأخذ هذه الأطر في الاعتبار:

- i. **الحقوق** – حماية حقوق الإنسان للجميع من خلال تحدي معايير النوع الاجتماعي التي تمنع الإدماج في التغيير الرقمي والابتكار وتضمن حماية بيانات المستهلك؛
- ii. **التعليم/التدريب** – استخدام التعليم والتدريب لتزويد النساء والفتيات بالمهارات التي يحتاجنها للتمكن من الوصول إلى التكنولوجيات والابتكارات واستخدامها وابتكارها والعمل بها؛
- iii. **إمكانية الوصول** – توفير إمكانية وصول معقولة وسهلة إلى التكنولوجيات والابتكارات والخدمات والموارد المستدامة وتحديث منتظم للقوانين؛
- iv. **المحتوى** – دعم وضع وتوافر واستخدام المحتوى المحدد السياق، بما في ذلك توفير المعلومات المجانية بشأن مواضيع مثل الصحة الجنسية والإنجابية، الحقوق القانونية، تغير المناخ، والخدمات المالية؛
- v. **الأهداف** – شمل النوع الاجتماعي كمعيار تقييم للمشاريع الرقمية. وضع وقياس أهداف عدالة ملموسة بين النوعين الاجتماعيين وإتاحة البيانات ليستخدمها أصحاب المصلحة وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية.

خ) بالتالي، ينبغي معالجة الفجوات في السياسات العامة والإجراءات ووضع السياسات وتحديد الإجراءات لضمان أن تشكل المرأة والفتاة الأفريقية محور التغيير في الابتكار التكنولوجي، ومحور عملية تحويل تنمية أفريقيا؛

د) تشكل المشاركة الآمنة والمأمونة للمرأة والفتاة في الاقتصاد الرقمي تدبيراً اقتصادياً ذكياً ويحتمل أن يعجل الإدماج الرقمي؛

ذ) **بالنظر إلى** السياق الوارد أعلاه وفي الاستجابة للدعوات الواردة في استراتيجية التحول الرقمي للاتحاد الأفريقي (2020-2030) وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن خريطة الطريق نحو التعاون الرقمي، نوافق على تحديد أولوياتنا في المجالات التالية:

1. بناء اقتصاد ومجتمع رقمي متكامل من خلال الإجراءات التالية

- أ. تنفيذ المسارات القائمة من أجل التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص العمل وإمكانية الوصول إلى الخدمات من خلال ضمان تمكين أعمال النساء والفتيات رقمياً من أجل تعزيز مساهمتهن بالاقتصاد الأفريقي والاستثمار المستدام في النساء المبتكرات في ريادة الأعمال والنظم الإيكولوجية والأكاديمية التي لا تبغي الربح والتي تحرك التغيير في مجالات الابتكار التكنولوجي المتنوعة؛
- ب. تعزيز السياسات والتدابير القانونية لمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الضعيفة التي تساهم في استبعاد النساء والفتيات عن إمكانية الحصول على الأدوات التكنولوجية واستخدامها وتسهيل إمكانية حصولهن على الأجهزة والخدمات الرقمية؛
- ت. إجراء تقييم على أرض الواقع لفهم احتياجات النساء والفتيات في التواصل والملكية، مستخدمين وموفرين بيانات لإرشاد خطط الاتصال ووضع وتنفيذ مبادرات تزود النساء والفتيات بالأجهزة والخدمات الرقمية؛
- ث. الاستثمار في وضع أدوات مفتوحة المصدر وتفعيل نظم المعلومات المتعلقة بالأرض لتوليد إحصاءات تتعلق بالنوع الاجتماعي في محاولة لتعزيز أمن حيازة المرأة تماشياً مع إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالأرض والتحديات في أفريقيا.⁷
- ج. إيجاد فرص عمل حيث تستطيع النساء والفتيات أن يشكلن منشآت وبنائات للتكنولوجيات التي توفر المعلومات في كافة القطاعات، بما في ذلك قطاع المال والزراعة وإدارة الأراضي على أساس البيانات التي تؤمن حقوق النساء والفتيات في الأرض وحقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية؛
- ح. تسخير قوة البيانات المدفوعة من المجتمع المحلي من قبل النساء والفتيات تماشياً مع مبدأ هدف التنمية المستدامة القاضي بعدم ترك أحد خلف الركب وكفرصة لبناء النظام الإيكولوجي المصنف حسب النوع الاجتماعي لتعقب التقدم المحرز وتحسين البرمجة؛
- خ. الاستثمار في بناء التكنولوجيات لدعم الحياة اليومية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتوفير خدمات تكنولوجية مالية لتلبية احتياجات جميع النساء والفتيات، لا سيما اللواتي يفترقن إلى الحركة؛
- د. منح المرأة الفرصة وبناء قدراتها لقيادة المنظمات أو المؤسسات في شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكار؛
- ذ. تضمين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياسات العامة التي تعزز الصحة السليمة والرفاه واستخدام الطاقة النظيفة لتعزيز إمكانية الحصول على الأدوات الرقمية للنساء والفتيات؛
- ر. دعم النساء والفتيات في استخدام التكنولوجيا في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه ومنعه والاستجابة له من بين قضايا حالات طارئة أخرى.

⁷ <https://au.int/sites/default/files/documents/33005-doc-7>

2. تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال الابتكار والتغيير التكنولوجي والتعليم من خلال

التدابير التالية

- أ. اتخاذ وتعزيز إجراءات قانونية وسياسية وبرامجية مراعية للنوع الاجتماعي لمعالجة استنزاف المرأة من خلال التعليم وصولاً إلى القوى العاملة، ما ينجم عنه وجودها المحدود في القوى العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كونها تواجه توظيفاً ضعيفاً وتحيزاً وتمييزاً على أساس النوع الاجتماعي في سوق العمل في بعض البلدان؛
- ب. معالجة مسألة إمكانية حصول المرأة والفتاة على الأموال والتمويل من الحكومات والقطاع الخاص وشركاء التنمية والجهات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية؛
- ت. منح الأولوية للاستثمار الاستراتيجي والمنتظم في تطوير الهياكل الأساسية الرقمية والخدمات والمهارات وريادة الأعمال، وذلك من أجل تعزيز نمو الأمية الرقمية بين النساء والفتيات، مثلاً من خلال إصلاح نظام التعليم؛
- ث. وضع هياكل أوسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتمكين الاستخدام الابتكاري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأهداف اجتماعية واقتصادية مثل الصحة الإلكترونية والأعمال المصرفية الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والزراعة الإلكترونية وخدمات أخرى ممكنة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج. منح الأولوية للتدريب الرقمي للنساء والفتيات وجعلهن محور اتفاقات الشراكة والسياسات التي تهدف إلى تعزيز إمكانية الحصول على الأدوات الرقمية والإنترنت واستخدامها؛
- ح. الاستمرار في بناء هياكل أساسية لتوسيع نطاق إمكانية وصول المرأة والفتاة إلى التكنولوجيا في المناطق الريفية النائية ومسارات الهجرة وفي مخيمات اللاجئين؛
- خ. منح الأولوية للتدريب الرقمي للنساء والفتيات كجانب أساسي لسياسات وبرامج الخدمة الوطنية؛
- د. تضمين القدرات الرقمية في المناهج الدراسية؛ منح الأولوية للتدريب الرقمي للنساء والفتيات كجانب رئيسي للسياسات والبرامج الحكومية لتزويد النساء بالمهارات الرقمية؛ تعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية لبدء الأعمال التجارية وتنميتها؛ إدارة المبادرات التجارية الإلكترونية؛ تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات المعلومات التجارية والسوق؛ وتحسين قابلية التوظيف وتوفير التدريب في مجال الصحة والمال وريادة الأعمال وقطاعات أخرى؛
- ذ. توفير الدعم المالي لرائدة الأعمال لتمكينها من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ر. تزويد المجتمعات المحلية والمؤسسات بالخبرات والموارد والقيادة لتدريب النساء والفتيات على مهارات الثورة الصناعية الرابعة؛
- ز. الترويج للتطوع العام للعمل على تدريب نمو الأمية الرقمية المستهدف المرأة والفتاة والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزه.

3. حماية حقوق النساء والفتيات من خلال التدابير التالية

أ) إجراء بحوث بشأن العنف الرقمي ضد المرأة والفتاة في الأماكن الخاصة والعامة لتحديد الاحتياجات والحلول السياسية التشريعية؛

ب) تشجيع التنفيذ التدريجي لسيداو وبرتوكول مابوتو من خلال وضع واعتماد وتنفيذ سياسات عامة وإجراءات واستراتيجيات ذات صلة، وسن تشريعات تعزز حقوق الإنسان للمرأة لحمايتها في مشاركتها في الحياة العامة، وذلك وفقاً لنصوص هذين الإطارين الدوليين ونصوص كافة الأطر المتعلقة بالمساواة بين النوعين الاجتماعيين وحقوق الإنسان للمرأة والتشريعات والإجراءات الوطنية؛

ت) اقتراح استخدام الاستراتيجيات والإجراءات التالية التي تتمتع بالأهمية لمنع العنف ضد المرأة على الإنترنت وفي الحياة العامة والقضاء عليه، إلى جانب حماية الناجيات من العنف ضد المرأة في تلك الأماكن من خلال التدابير التالية؛

1. تعزيز معرفة النساء والفتيات بالسلامة والأمن الرقمي؛
2. إمكانية الوصول إلى المجال الافتراضي الرقمي واستخدامه لتوفير المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة، وبخدمات الاستجابة بما فيها الأماكن الآمنة وآليات الإبلاغ والدعم والنهج لكبح المخاطر الرقمية؛
3. وضع وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات لمنع العنف ضد المرأة والفتاة في المجال الرقمي والقضاء عليه؛
4. إنشاء هياكل وحشد موارد لتوفير الدعم النفسي الاجتماعي للنساء والفتيات المتأثرات بالعنف على الإنترنت.
5. بناء قدرات الموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون والمدعين العامين والشرطة والقضاة كي يطبقوا القوانين والإجراءات الوطنية؛
6. إطلاع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشركات الاتصالات السلوكية واللاسلكية بالنظام التنظيمي الداخلي والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وحثهم على تعزيزها وتنفيذها لكبح مخاطر العنف.

4. تعزيز الثقة الرقمية والأمن والاستقرار في المجال الرقمي من خلال التدابير التالية

- أ) ضمان توافر بيئة تنظيمية تكون آمنة ومأمونة ومستقرة وتعزز ثقة الأشخاص؛
- ب) تعزيز الأحكام والقوانين والسياسات والعمليات في بناء وتنظيم النظم الإيكولوجية الرقمية في أفريقيا ووضع آليات لضمان نظم إيكولوجية آمنة ومأمونة على الإنترنت.
- ت) ضمان أن تعزز الجهود التي تبذلها حكومات أفريقيا لرقمنة معلومات إدارة الأراضي وتعزيز حقوق المرأة الآمنة بالأرض وفقاً لإعلان الاتحاد الأفريقي بشأن القضايا والتحديات المتعلقة بالأرض لعام 2009.

5. تعزيز التعاون الرقمي الأفريقي والعالمي من خلال التدابير التالية

- (أ) الاستناد إلى استراتيجية أفريقيا للتحويل الرقمي ودعوة أمين عام الأمم المتحدة للمجتمع الدولي والشركاء في التنمية والقطاع الخاص للمساعدة في ضمان أن تكون جميع الشعوب، لا سيما المرأة والفتاة، متواصلين ومدعومين ومحترمين ومحامين في العصر الرقمي؛
- (ب) تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز التعاون العالمي والأفريقي تماشياً مع أهداف استراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن التحويل الرقمي؛
- (ت) تعزيز التضامن والتعاون والتنسيق بين المؤسسات القارية المتابعة خطة الرقمنة في القارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، مفوضية الاتحاد الأفريقي، المجموعات الاقتصادية الإقليمية، المؤسسات الأفريقية والمنظمات الدولية؛
- (ث) اعتماد نهج النظام الإيكولوجي الشامل في تحديد وتطبيق العناصر والأسس الضرورية للتحويل الرقمي؛
- (ج) بناء الشراكات مع أصحاب مصلحة آخرين مثل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية في إطار اختصاص كل منها والأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية؛
- (ح) تشجيع وكالات التنمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أصحاب العمل والاتحادات العمالية والرابطات المهنية والإعلام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف سد الفجوات في تنمية القدرات البشرية والمؤسسية من أجل دعم الاستدامة الرقمية القطرية؛
- (خ) إنشاء منصة تعاون لجميع الدول الأعضاء كي تتبادل المعرفة والممارسات الجيدة.

اعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022

